

الشروط والأحكام صندوق الأول للاستثمار للصكوك

SAB Invest Sukuk Fund

صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك

اسم الصندوق:	صندوق الأول للاستثمار للصكوك
فئة الصندوق:	صناديق السندات والصكوك
نوع الصندوق:	صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
مشغل الصندوق:	شركة الأول للاستثمار
أمين الحفظ:	شركة البلاد المالية

الإقرارات والبيان التوضيحي:

- ♦ "روجعت شروط واحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها, ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة وإكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام, كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة وإكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام, ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة".
- ♦ "وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الإستثمار, لانتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق, ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها, ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه, ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه, وتؤكد ان قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله"
- ♦ تم اعتماد صندوق الأول للإستثمار للصكوك على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعنية لصندوق الإستثمار.
- ♦ شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار, وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الإستثمار, وتكون محدثة ومعدلة.
- ♦ على المستثمرين المحتملين قراءة الشروط والأحكام والمستندات الأخرى بالكامل وبعناية, والحصول على مشورة خاصة بهم بشأن الجوانب القانونية, وما يتعلق بالزكاة والأمور المالية, والتقيد بالشرعية الإسلامية, وغير ذلك من النصائح, قبل اتخاذ قرار الإستثمار.
- ♦ يعد مالک الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة مدرجة من وحدات الصندوق.
- ♦ يمكن للمستثمرين الاطلاع على اداء الصندوق ضمن تقاريره الدورية.
- ♦ ننصح المستثمرين بقراءة شروط واحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط واحكام الصندوق, ننصح بالاذخ بمشورة مستشار مهني.
- ♦ تم إصدار هذه الشروط والأحكام بتاريخ 17 يناير 2012 م وتم تحديثها وإبلاغ هيئة السوق المالية بتاريخ 2025/07/30م.

ملخص الصندوق:

#	البند
1	اسم صندوق الاستثمار
2	صندوق الأول للاستثمار للصكوك
3	صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك
4	اسم مدير الصندوق
5	شركة الأول للاستثمار
6	يهدف إلى تنمية رأس المال المستثمر والدخل
7	هدف الصندوق
8	مستوى المخاطر
9	متوسط المخاطر
10	الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
11	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
12	الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
13	الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
14	أيام التعامل/التقييم
15	خلال أيام العمل من الأحد إلى الخميس
16	أيام الاعلان
17	خلال أيام العمل من الأحد إلى الخميس
18	مؤشر الاداء
19	مؤشر الاداء
20	مؤشر الاداء
21	مؤشر الاداء
22	مؤشر الاداء
23	مؤشر الاداء
24	مؤشر الاداء
25	مؤشر الاداء

1) صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار، و فنته ونوعه:

أ) اسم صندوق الاستثمار فنته/نوعه	صندوق الأول للاستثمار للصكوك فئة الصندوق: صناديق السندات والصكوك نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع الضوابط الشرعية
ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث	تاريخ الإصدار: 17 يناير 2012 م تاريخ التحديث: 2025/07/30 م
ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار	تمت موافقة الهيئة على الإستمرار بطرح الصندوق بتاريخ 17 يناير 2012 م
د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق	لا ينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لا يحدد بمدة زمنية

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الأول للاستثمار للصكوك ومديره (شركة الأول للاستثمار) لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار

هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق السندات والصكوك ، يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر والدخل.

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر فيها الصندوق بشكل أساسي

سيتم الاستثمار بشكل أساسي في الصكوك المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق.

ج) سياسة تركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشمل الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية

المنطقة الجغرافية الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
صكوك محلية	0%	95%
صكوك إقليمية	10%	95%
صكوك دولية	0%	50%

يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في صكوك دولية ذات تصنيف سيادي وشبه سيادي وفي صكوك الشركات والقطاع المالي ، إلا أن الصندوق قد يستثمر أيضا في إصدارات غير مصنفة ائتمانيا أو ذات تصنيف ائتماني دون درجة الاستثمار. في حالة عدم وجود تصنيف ائتماني لمصدر الصكوك، يستند مدير الصندوق على تحليل الداخلي للمركز المالي للمصدر وتحليل التدفقات النقدية من العمليات. قد يستثمر مدير الصندوق في الصكوك بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر الصكوك المقيمة بالدولار الأمريكي و الريال السعودي و الدرهم الاماراتي والريال القطري والرينجيت الماليزي.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى و الأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الصكوك	70%	100%
عمليات المراجعة و/أو صناديق المراجعة ذات الطرح العام والمرخصة من هيئة السوق المالية	0%	30%

نظرا لوجود عدد كبير من إصدارات الصكوك / المصدرين التي ليس لديها تصنيف ائتماني أو لديها تصنيف ائتماني أقل من درجة الصكوك الاستثمارية فسوف يعمل الصندوق على توظيف بعض استثماراته في هذه الصكوك بحد أعلى 50% من إجمالي قيمة الصكوك في الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال وأصول الصندوق في أي نوع من الأدوات الاستثمارية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على أن يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق.

إذا لم تكن ظروف السوق برأي مدير الصندوق توفر فرصا ملائمة للاستثمار في الصكوك، أو في حال مرور السوق بظروف استثنائية فيجوز للمدير الاحتفاظ بأغلب أو كل (100%) من أصول الصندوق في صناديق المراجعة أو عمليات المراجعة أو على شكل نقد.

هـ) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته

يهدف مدير الصندوق في أي وقت إلى استثمار أصول الصندوق في الصكوك التي تستوفي المعايير الشرعية والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق. ولكن نظرا لطبيعة الصندوق، قد لا يستطيع مدير الصندوق في المدى القصير، الالتزام بهذا التوزيع للأصول في حال التزام بالوفاء بطلبات الاسترداد العالية. على الرغم من أن الصندوق لا يتضمن أية قيود من ناحية العملة والانتشار العالمي، ويمكن أن تكون هذه الصكوك في المملكة العربية السعودية (محلية) أو خارج المملكة (غير محلية. إلا أن الصندوق يتوقع أن يستثمر بشكل رئيسي في الصكوك الصادرة من قبل مصدري في دول مجلس التعاون الخليجي. وسوف يستثمر الصندوق فقط في الصكوك المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية. كما يستثمر الصندوق أيضاً في صناديق المراجعة على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحا عاما في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما.

و) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق الاستثمار في الصندوق، متى ماكان راغبا في ذلك بناء على تقديره الخاص.

ز) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول باتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الاستراتيجيات والجدوى الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول. يستثمر الصندوق في عمليات المراجعة، ويقوم مدير الصندوق باختيار البنك أو الطرف النظير للقيام بعمليات المراجعة على أن تكون ذات تصنيف ائتماني من درجة الاستثمار، وتكون مصنف من قبل وكالة ذات سمعة جيدة؛ على سبيل المثال وليس الحصر:

- وكالة ستاندرد آند بورز الحد الأدنى للتصنيف هو -BBB
- وكالة فيتش الحد الأدنى للتصنيف هو -BBB
- وكالة موديز الحد الأدنى للاستثمار هو تصنيف Baa3

وسيقوم مدير الصندوق باختيار الصناديق بناءً على عدة عوامل مثل ،على سبيل الذكر وليس الحصر، خبرات مدراء هذه الصناديق واستراتيجيات الاستثمار والأداء السابق لهذه الصناديق.

ح) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها في الشروط والأحكام. كما أن جميع استثمارات الصندوق تخضع لمعايير اللجنة الشرعية للصندوق

ط) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية / صكوك لا تتوافق مع الضوابط الشرعية . كما يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

ي) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق أخرى

لن تزيد نسبة استثمار الصندوق في صناديق الاستثمار مجتمعة عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق، ولن تزيد نسبة امتلاك الصندوق في صندوق آخر عن 10% من إجمالي قيمة الصندوق المستثمر به.

ك) صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

- ♦ بالنسبة للاستثمار: يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافقة مع المعايير الشرعية على ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته 10% من صافي قيمة أصوله، وذلك لغرض الاستثمار، على أن لا يتجاوز مدة التمويل سنة واحدة من تاريخ الحصول عليه.
- ♦ بالنسبة للاسترداد: ويحق للصندوق الحصول على تمويل من مديره أو أي من تابعيه أو أي من البنوك لتغطية طلبات الاسترداد، وسيحاول مدير الصندوق الإبقاء على نسبة سيولة كافية لتغطية طلبات الاسترداد بقدر ما تسمح به سياسة استثمار الصندوق.

ل) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

يمكن للصندوق الاستثمار في صندوق واحد أو أكثر، تماشياً مع استراتيجية الصندوق في الاستثمار ومتوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق والمرخصة من هيئة السوق المالية والمطروحة طرحاً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما. وأن مجموع هذه الاستثمارات لا تتجاوز أكثر من 30% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق أفضل جهد للتأكد من:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية لا تتعلق بأهداف الاستثمار.

وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم مدير الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

ن) المؤشر الاسترشادي ومعلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر
سيكون قياس أداء الصندوق مقارنة بأداء مؤشر داو جونز للصكوك العائد الكلي. وسيكون مؤشر الصكوك متاح على بلومبرغ www.bloomberg.com

س) في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبين بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).
يحق للصندوق الاستثمار بعقود المشتقات وذلك لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار.

ع) أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد إعفاءات خاصة بالصندوق.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ) يعتبر الصندوق صندوق استثمار متوسط المخاطر نتيجة لطبيعة الأصول التي يستثمر بها، لذا فقد ينخفض سعر الوحدات عند الاسترداد لسعر أقل من السعر الذي تم به الاشتراك في الصندوق، و ليس هناك أي ضمانات بأن يحقق الصندوق أي نمو في استثماراته. كما أن قيمة استثمارات الصندوق معرضة للهبوط، وعلى ملاك الوحدات معرفة عدم ضمان الحصول على المبلغ الأصلي المستثمر في الصندوق، وأنه لا توجد أي ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق

ب) إن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء صندوق الاستثمار في المستقبل.

ج) الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات أن أداء الصندوق أو أدائه مقارنة بالمؤشر سيتكرر أو يكون مماثلاً للأداء السابق.

(د) الاستثمار في الصندوق لا يعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك، وعلى ملاك الوحدات المحتملين وضع المخاطر التالية في اعتبارهم عند الاستثمار في الصندوق.

(هـ) يجب على ملاك الوحدات العلم بأنهم قد يخسرون جزء أو كل رأس المال المستثمر في الصندوق نظراً لطبيعة عمل الصندوق والمخاطر المصاحبة للاستثمار فيه. كما يقر مالك الوحدات و يتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق إلا إذا كانت ناتجة عن إهمال متعمد أو تقصير متعمد من مدير الصندوق .

(و) لتوضیح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً ببعضها والتي قد تؤثر على قيمة الوحدة وبعض المخاطر الرئيسية المحتملة والتي ترتبط بالاستثمار في الصندوق والمخاطر المعرض لها الصندوق والظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته تتضمن:

♦ **المخاطر السياسية:** سوف يستثمر الصندوق في الصكوك و صناديق المراجعة والشهادات المتوافقة مع المعايير الشرعية المصدرة في مناطق جغرافية متعددة من العالم، وبالتالي فإن أية أحداث سياسية معاكسة في أي بلد يمكن أن يكون لها آثار على قيمة الصكوك و بالتالي تؤثر على أداء الصندوق.

♦ **مخاطر السيولة:** قد تتعرض الصكوك الى مخاطر عالية نسبياً من ناحية السيولة مقارنة مع السندات التقليدية. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التقلب في أسعار وحدات الصندوق ولذلك فإن استثمارات الصندوق في عمليات المراجعة والشهادات التي تستوفي المعايير الشرعية للصندوق. قد تواجه أيضاً درجة عالية من انعدام السيولة. في العادة يكون للصكوك هامش عرض طلب أعلى مقارنة بالسندات التقليدية مما قد يؤدي إلى عوائد أقل لحملة الوحدات. كما أن هذه الدرجة العالية نسبياً من عدم السيولة قد تؤدي إلى عدم قدرة الصندوق على مقابلة طلبات الاسترداد.

♦ **مخاطر السوق:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على المخاطر الموضحة وكذلك مخاطر تغير الوضع الاقتصادي بشكل عام، ووضع السيولة واتجاهات مختلف القطاعات. وهذه التغيرات / التطورات قد يكون لها آثار على أسعار الصكوك وصناديق المراجعة وعمليات المراجعة الاستثمارية والشهادات المتوافقة مع المعايير الشرعية التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يكون ل آثار سلبية على أداء الصندوق.

♦ **مخاطر التركيز:** يعتبر سوق الصكوك صغيراً نسبياً مقارنة بسوق السندات التقليدية. إضافة لذلك فسوف يستثمر الصندوق فقط في الصكوك التي تم اعتمادها من اللجنة الشرعية. وبناء على ذلك فسوف يتم استثمار أصول الصندوق في محفظة متركزة من الصكوك مما يؤدي إلى مخاطر تركز أكبر. إن غالبية أحجام التداول متركزة في عدد من الصكوك، وهو ما قد يؤدي إلى سيولة أقل بكثير من أي صندوق يستثمر في السندات التقليدية.

♦ **مخاطر أسعار الفائدة:** الصكوك معرضة لمخاطر سعر الفائدة كما ان قيمتها قد تتقلب بسبب التغير في أسعار الفائدة. استثمارات الصندوق في صناديق المراجعة و عمليات المراجعة الاستثمارية والشهادات المتوافقة مع المعايير الشرعية معرضة أيضاً لمخاطر أسعار الفائدة. ولذلك ، قد تتأثر قيمة الوحدات في الصندوق سلباً ، بتغير أسعار الفائدة.

♦ **مخاطر العملات:** قد يتم تسعير استثمارات الصكوك في الصندوق بعدد من العملات المختلفة بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الريال السعودي و الدرهم الاماراتي و الريال القطري و الرنجيت الماليزي. وبناء على ذلك فإن تقلب أسعار صرف هذه العملات، مقابل عملة الصندوق، قد يؤدي إلى نتائج سلبية على قيمة وحدات الصندوق وأدائها كما ان تذبذب سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات المحلية لملاك الوحدات لا يمكن التنبؤ به وقد يكون له تأثير كبير على عوائد الاستثمارات لكل مالك وحدات.

♦ **المخاطر الائتمانية:** ينطوي الاستثمار في الصكوك على خطر عدم مقدرة مصدري الصكوك على دفع مبلغ الأرباح و/أو دفع المبلغ الأساسي عند الاستحقاق. إضافة لذلك فإن التزامات المصدريين بموجب الصكوك قد تأخذ شكل دين ذو أولوية أو الديون الثانوية. كما أن أي تغير في التقييم الائتماني للصكوك أو المركز المالي للمصدرين/المدينين قد ينعكس على قيمة الصكوك وكذلك صافي قيمة أصول الصندوق قد يتم تخفيضها. استثمارات الصندوق في صناديق المراجعة و عمليات المراجعة والشهادات المتوافقة مع المعايير الشرعية معرضة أيضاً لمخاطر الائتمانية من الأطراف النظيرة.

♦ **مخاطر حق الاستدعاء:** تتمتع بعض الصكوك بميزة قابلي الاستدعاء والتي تعطي مصدرها حق طلب استدعاء الصكوك قبل تاريخ استحقاقها. في مثل تلك الحالات فإن الصندوق سيكون معرضاً لمخاطر إعادة استثمار النقد المستلم من المصدر الذي يستدعي الصكوك. وقد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق العوائد المطلوبة والتأثير سلباً على الصندوق ويمكن أن يؤدي ذلك إلى انخفاض في استثمارات مالكي الوحدات.

♦ **مخاطر القيود الشرعية على الاستثمار:** من المحتمل أن تؤدي مبادئ الاستثمار الإسلامي أو القيود الشرعية التي يعتمدها الصندوق بالنسبة لاختيار الصكوك والمعتمدة من اللجنة الشرعية إلى أن تحقق محفظة الصندوق أداء أقل من المحافظ ذات الأهداف الاستثمارية المماثلة والتي لا تخضع لمبادئ الاستثمار الإسلامي أو الضوابط الشرعية. إضافة لذلك فإن بعض الصكوك التي يستثمر فيها الصندوق قد يعاد تصنيفها من اللجنة الشرعية على أنها غير متوافقة مع المعايير الشرعية المحددة لعدد من الأسباب بما في ذلك على سبيل الذكر وليس الحصر التغير في الهيكل المالي لمصدر الصكوك، أو استحواذه أو اندماج بمقتضى تفسير القواعد الشرعية من قبل اللجنة الشرعية. وفي مثل هذه الحالات قد يترتب على الصندوق تصفية تلك المراكز ضمن الفترة المحددة من قبل اللجنة الشرعية في ظروف سوقية قد لا تكون مواتية لأداء الصندوق.

- ◆ **المخاطر التشغيلية:** المخاطر المتعلقة بالخسائر الناتجة بسبب قصور أو عدم اتباع الاجراءات الداخلية في كلا من الافراد والانظمة او من احدثات خارجية بما فيها المخاطر القانونية.
- ◆ **مخاطر الطرف النظير:** هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتطبق هذه المخاطر على الصندوق خلال الاستثمار في عمليات المراجعة، وإن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات.
- ◆ **مخاطر الكوارث الطبيعية:** الكوارث الطبيعية قد تؤثر على أداء القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وقد يتسبب ذلك في التأثير على أداء الصندوق في ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر حدوث زلازل أو براكين أو اختلاف حاد في الأحوال الجوية، وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.
- ◆ **مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:** يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.
- ◆ **مخاطر التسوية:** تعتبر الصكوك و صناديق المراجعة والشهادات المتوافقة مع الشرعية بشكل عام أدوات يتم تداولها خارج الأسواق ويتم تداولها بين طرفين من خلال التداول مع الطرف المقابل في الصفقة. فإن هذه الأدوات يكون لها بشكل عام درجة أعلى في مخاطر التسوية من الاستثمارات التي يتم تداولها في البورصة. قد يؤدي ذلك إلى عدم تحقيق الإيرادات اللازمة للصندوق والوفاء بالأرباح المرتبطة به وهذا يمكن أن يكون له تأثير سلبي على أداء الصندوق.
- ◆ **مخاطر التمويل:** في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر مدير الصندوق عن سداد المبالغ المطلوبة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، وقد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسجيل بعض استثماراته لسداد المبالغ المطلوبة مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.
- ◆ **مخاطر التقنية:** يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.
- ◆ **مخاطر تضارب المصالح:** يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه.
- ◆ **المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:** صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. وإن أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.
- ◆ **مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد:** إن انخفاض التصنيف الائتماني – إن وجد – للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.
- ◆ **مخاطر الضرائب:** تطبيق الضرائب في السعودية على الاستثمارات أو المستثمرين أو على الصندوق نفسه أو على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، والتي بدورها سوف تؤدي هذه الضرائب التي يتكبدها ملاك الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالاستثمار في الصندوق وإنخفاض في قيمة الوحدات والوحدات، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك الوحدات وبيعها.
- ◆ يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق ماعدا الإهمال المتعمد من مدير الصندوق.

(5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدوى هذه الاستثمارات.

(6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

يستهدف الصندوق المستثمرين الأفراد والاعتباريين والجهات الحكومية الراغبين بالاستثمار في الصكوك، والذين تنطبق عليهم شروط الملائمة للاستثمار في هذا الصندوق. وفي حالة كون المشترك شخصين أو أكثر فإن أية استثمارات في الصندوق (ما لم يحدد خلاف ذلك) تعتبر ملكاً مشتركاً لهؤلاء الأشخاص والذين يفوضون المدير بالتصرف وفقاً للتعليمات الخطية الصادرة من كليهما أو من أي منهم. وفي حالة كون المشترك مؤسسة أو شركة وصاية، أو شركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يتوجب عليه قبل السماح له بالاستثمار في الصندوق تزويد المدير بصور من سجله التجاري وعقد التأسيس أو اتفاقية المشاركة والنظام الأساسي وصك الوصاية، وإذا اقتضى الأمر صور من قرارات مجلس إدارة الشركة على أن تقدم جميعها بصورة مرضية للمدير ويحتفظ المدير بالحق في رفض طلب الاشتراك في حالة عدم رضا المدير عن أي جزء من المستندات المقدمة.

(7) قيود/حدود الاستثمار

مدير الصندوق يلتزم في إدارة الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في هذه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

(8) العملة

الدولار الأمريكي هو عملة الصندوق، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق حسب سعر الصرف السائد لدى المدير حينئذ، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

(9) مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

(أ) تفاصيل جميع أنواع المدفوعات من أصول الصندوق و مدير الصندوق

◆ رسوم إدارة الصندوق

سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق. وتستحق هذه الرسوم في كل تاريخ تقويم بناء على صافي قيمة الأصول، ويتم خصمها في نهاية كل شهر. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق لمالكي الوحدات.

◆ رسوم الحفظ

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصكوك 0.02% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 12 دولار أمريكي لكل صفقة يقوم بها الصندوق.

يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصناديق الأخرى 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر.

قد يتم تطبيق رسوم ومصاريف إضافية من قبل مركز إيداع الأوراق المالية و / أو شركات المقاصة والتي سيتم خصمها بناء على التكلفة الفعلية

◆ رسوم الخدمات الإدارية

يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.10% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول للمدير الإداري بالإضافة إلى مبلغ 5,000 دولار أمريكي سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق و التي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر.

◆ النفقات التشغيلية

يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتكبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم، وعلى سبيل المثال تتضمن هذه الرسوم الخدمات التالية:

رسوم مراجع الحسابات ، الرسوم الرقابية ، رسوم السوق المالية السعودية (تداول) ، مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ، رسوم قياس المؤشر الاسترشادي، تكاليف اجتماع ملاك الوحدات ، تكاليف الخدمات الشرعية ، تكاليف إعداد وطباعة التقارير والتقارير الإلكترونية، المصاريف الأخرى التي تتكبد مقابل تشغيل الصندوق بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق للمصاريف الأخرى.

◆ مصاريف التعامل

يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل وأية رسوم أخرى المتعلقة ببيع وشراء الصكوك وأية رسوم نظامية أخرى تفرض من حين لآخر. وتخضع هذه المصروفات للتكاليف المرتبطة بالتعامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مع الوسطاء والسلطات والأسواق التي قد ينفذ فيها الصندوق عملياته.

◆ الضرائب وضريبة القيمة المضافة

سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم للصندوق وسيتم خصمها حسب متطلبات المشرع.

ب) جدول لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والرسوم ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار

الرسوم والمصاريف	الرسوم والمصاريف كنسبة مئوية من متوسط حجم أصول الصندوق خلال السنة المالية																		
رسوم إدارة الصندوق	سوف يدفع الصندوق إلى مدير الصندوق رسوم إدارة بقيمة 0.75% سنوياً من صافي قيمة الأصول مقابل إدارة الصندوق. وتستحق هذه الرسوم في كل تاريخ تقويم بناء على صافي قيمة الأصول، ويتم خصمها في نهاية كل شهر. ويجوز لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المطلق إعادة جزء أو كامل رسوم إدارة الصندوق لمالكي الوحدات.																		
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصكوك 0.02% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر بالإضافة إلى مبلغ 12 دولار أمريكي لكل صفقة يقوم بها الصندوق. يدفع الصندوق إلى أمين الحفظ للاستثمار في الصناديق الأخرى 0.01% سنوياً من صافي قيمة الأصول المحفوظة تستحق في كل يوم تقويم تخصم في نهاية كل شهر.																		
رسوم الخدمات الإدارية	يدفع الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.10% سنوياً كحد أقصى من صافي قيمة الأصول للمدير الإداري بالإضافة إلى مبلغ 5,000 دولار أمريكي سنوياً تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق والتي تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر.																		
النفقات التشغيلية	يتم احتساب الرسوم الأخرى بالتكلفة الفعلية المتكبدة للخدمات المقدمة كل يوم تقويم وتخصم نهاية كل شهر، و تتضمن هذه الرسوم الخدمات التالية: <table border="1"> <tr> <th>تفاصيل الرسوم</th><th>دولار أمريكي</th></tr> <tr> <td>رسوم مراجع الحسابات</td><td>9,600</td></tr> <tr> <td>الرسوم الرقابية</td><td>2,000</td></tr> <tr> <td>رسوم السوق المالية السعودية (تداول)</td><td>1,333</td></tr> <tr> <td>مكافأة أعضاء مجلس الإدارة</td><td>حتى 6,667</td></tr> <tr> <td>رسوم قياس المؤشر الاسترشادي</td><td>15,000</td></tr> <tr> <td>تكاليف الخدمات الشرجية</td><td>حتى 2,667</td></tr> <tr> <td>المستشار الضريبي</td><td>حتى 20,000</td></tr> <tr> <td>المصاريف الأخرى</td><td>بناءً على التكلفة الفعلية بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق</td></tr> </table>	تفاصيل الرسوم	دولار أمريكي	رسوم مراجع الحسابات	9,600	الرسوم الرقابية	2,000	رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	1,333	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	حتى 6,667	رسوم قياس المؤشر الاسترشادي	15,000	تكاليف الخدمات الشرجية	حتى 2,667	المستشار الضريبي	حتى 20,000	المصاريف الأخرى	بناءً على التكلفة الفعلية بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق
تفاصيل الرسوم	دولار أمريكي																		
رسوم مراجع الحسابات	9,600																		
الرسوم الرقابية	2,000																		
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	1,333																		
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	حتى 6,667																		
رسوم قياس المؤشر الاسترشادي	15,000																		
تكاليف الخدمات الشرجية	حتى 2,667																		
المستشار الضريبي	حتى 20,000																		
المصاريف الأخرى	بناءً على التكلفة الفعلية بحد أقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق																		
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل وأية رسوم أخرى المتعلقة ببيع وشراء الصكوك وأية رسوم نظامية أخرى تفرض من حين لآخر. وتخضع هذه المصروفات للتكاليف المرتبطة بالتعامل التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مع الوسطاء والسلطات والأسواق التي قد ينفذ فيها الصندوق عملياته.																		
رسوم الاستثمار في صناديق أخرى	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للصندوق																		
مصاريف التمويل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التمويل والتي سيقوم بدفعها للبنك الممول و تتفاوت هذه المصاريف من فترة لأخرى وسيتم الإفصاح عن هذه المصاريف.																		
الضرائب و ضريبة القيمة المضافة	سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجب تطبيقها) فيما يتعلق بالخدمات التي تقدم للصندوق وسيتم خصمها حسب متطلبات المشرع.																		

يتم احتساب الرسوم أعلاه على أساس يومي موزعة على عدد أيام السنة. جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة. كل ما ذكر أعلاه سيتم الإفصاح عنه في تقارير الصندوق حسب متطلبات لائحة صناديق الإستثمار ولن يتم خصم إلا المصاريف الفعلية.

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

العملة	USD	التكرار
رسوم إدارة الصندوق	0.75%	سنوياً
رسوم الحفظ	(0.02% Sukuk 0.01% Fund Investment)	سنوياً
رسوم الخدمات الإدارية	0.10%	سنوياً
رسوم موقع تداول	1,333.00	سنوياً
رسوم هيئة السوق المالية	2,000.00	سنوياً
رسوم المؤشر الاسترشادي	15,000.00	سنوياً
رسوم مراجع الحسابات	9,600	سنوياً
أتعاب اللجنة الشرعية	حتى 2,667	سنوياً
أتعاب أعضاء مجلس الإدارة	حتى 6,667	سنوياً
رسوم المستشار الضريبي	حتى 20,000	سنوياً

د) تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيما يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات وطريقة احتساب ذلك

رسوم الاشتراك	لا تزيد عن 1% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك
رسوم الاسترداد	لا يوجد رسوم استرداد
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق، مدير الصندوق لا يقدم خدمة نقل الوحدات

هـ) المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

و) المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وجدت).

سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجباً تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تُقدم للصندوق. سوف تؤدي هذه الضرائب التي يتكبدها الصندوق والتي قد تخصم منه إلى خفض قيمة أصول وبالتالي خفض العوائد المتوقعة على الإستثمار. ويجب على المستثمرين إستشارة مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار قبل الإستثمار في الصندوق.

ز) بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت).

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات خلال سنة استثمارية بعملة الصندوق لمبلغ اشتراك 100,000 دولار أمريكي

الرسوم والمصاريف	نسبة مئوية	مبلغ الرسوم	صافي أصول الصندوق	تكرار الخصم
------------------	------------	-------------	-------------------	-------------

مبلغ الاشتراك	100,000		
رسوم إدارة الصندوق	750	0.75%	مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
رسوم الحفظ	20	0.02%	مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
رسوم الخدمات الإدارية	109	0.11%	مرة واحدة سنوياً وتخصم من أصول الصندوق
النفقات التشغيلية (نسبة افتراضية)			
رسوم مراجع الحسابات			
الرسوم الرقابية			
رسوم السوق المالية السعودية (تداول)	92	0.09%	تخصم بناء على التكلفة الفعلية
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة			
رسوم المستشار الضريبي			
تكاليف الخدمات الشريعية			
إجمالي مصروفات الصندوق	971	0.97%	

* بافتراض عدم وجود ربح أو خسارة للصندوق

10 التقييم والتسعير:

أ) بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

إن قيمة مجموع أصول الصندوق سوف تحتسب في كل يوم تقويم. يتم تقويم الصكوك على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المتراكمة في يوم التقويم. يتم تقويم صناديق المراجعة والشهادات بناء على آخر تحديث متاح لأسعار الوحدات. ويتم تقويم المراجعة على أساس أصل الدين (قيمة الصفقة) بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم. الصكوك التي ليس لديها سوق ثانوية نشطة، يتم تقويمها بناء على سعر الاستحقاق مضافاً إلى الأرباح المتراكمة حتى يوم التقويم، على أن يكون يوم التقويم هو يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو تكن أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم، وفي حال كانت يوم التقويم ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية و/أو إذا لم تكن أسعار الصكوك أو العروض متوفرة في أي يوم تقويم فسوف يكون يوم التقويم هو يوم التقويم التالي والذي تكون في أسعار الصكوك أو العروض متوفرة.

ب) بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها

يتم تقويم الصندوق واحتساب صافي قيمة الأصول في كل يوم عمل من كل أسبوع ويعتمد التقويم على قيمة الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وقيم الصكوك على أساس سعر الإقفال مضافاً إليها الأرباح المتراكمة التي يحملها الصندوق في يوم التقويم ويعلن عن صافي قيمة الأصول قبل نهاية يوم العمل التالي ليوم التقويم.

ج) الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في تقييم أصول الصندوق أو خطأ في التسعير

يعتمد مدير الصندوق في تقويم أصول الصندوق على فريق عمل محترف وأنظمة متطورة لضمان تقويم وتسعير أصول الصندوق بطريقة صحيحة وسليمة، في حالة الخطأ الغير مقصود فإن مدير الصندوق سيقوم بتصحيح سعر الوحدة المعلن عنه في موقعه الإلكتروني والمواقع الأخرى، ويقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

وسيقوم مدير الصندوق بالتواصل مع كل مشترك في الصندوق على سعر الوحدة الخاطئ، وسيتم تعويض/خصم ما يعادل الفرق بين السعر الصحيح والسعر الخاطئ لكل مشترك قام بالاسترداد أو الاشتراك على سعر الوحدة الخاطئ.

إذا كانت نسبة الخطأ تمثل 0.5% أو أعلى من سعر الوحدة فإن مدير الصندوق سيقوم بإبلاغ الهيئة والإفصاح عن الخطأ على موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

سيقوم مدير الصندوق بتقديم ملخص لجميع أخطاء التقويم والتسعير ضمن تقاريره للهيئة لللائحة صناديق الاستثمار.

د) بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

لقد تم تحديد القيمة الأولية للوحدة بمبلغ 10 دولار أمريكي، ويتم احتساب صافي قيمة الأصول بطرح المستحقات والمصروفات المتراكمة للصندوق من إجمالي قيمة أصول ذلك الصندوق، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على مجموع عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ ذلك التقويم.

ه) مكان و وقت نشر سعر الوحدة وتكرارها

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للاستثمار (www.sabinvest.com)، وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقويم المعني قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتكرر ذلك بعدد أيام التقويم للصندوق.

11) التعاملات:

أ) بيان يوضح تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.

بدأ قبول الاشتراكات في الصندوق بتاريخ 18 فبراير 2012 م بسعر أولي هو 10 دولار أمريكي للوحدة في ذلك الوقت.

ب) بيان يوضح التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 4:30 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية من الأحد إلى الخميس.

ج) بيان يوضح إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الإسترداد ودفع متحصلات الإسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

♦ **إجراءات الاشتراك:** يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة مصحوبة بمبلغ الاشتراك، كما أنه يجب على الراغب في الاشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك. كما أنه يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق عن طريق القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للاستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاشتراك عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاشتراك إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، أو عن أي مطالبة بفرص ضائعة أو خسارة من قبل المشترك، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.

♦ **إجراءات الاسترداد:** يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للاستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاسترداد عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الرابع التالي ليوم التقويم المعتمد.

♦ الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

د) بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

ه) بيان يوضح الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

يجوز لمدير الصندوق تأجيل أي طلبات استرداد ليوم التعامل التالي في أي من الحالات التالية:

♦ في حالة تجاوز إجمالي طلبات الاسترداد في أي يوم تعامل 10% من إجمالي عدد الوحدات القائمة، فإنه يمكن للمدير أن يؤجل عملية الاسترداد، جزئياً أو كلياً بشكل يضمن عدم تجاوز المستوى المسموح به، وهو 10% بالنسبة لهذا الصندوق.

♦ إذا تم تعليق التداول في أحد الأسواق الرئيسية للصندوق بشكل عام، أو فيما يتعلق بجزء من أصول الصندوق، والتي يعتقد مدير الصندوق بأنها تؤثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق، يجوز لمدير الصندوق تأخير أو تأجيل الاسترداد ليوم التعامل القادم وإذا ما تسبب أي استرداد للوحدات في تخفيض الاستثمار الخاص بالمشترك في الصندوق إلى ما دون الحد الأدنى الموضح في هذه الشروط و احكام الصندوق.

♦ فإنه سيتم استرداد كامل قيمة الاستثمار، وتدفع المبالغ المستردة بعملة الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق تعليق الاشتراك أو استرداد الوحدات في أي من الحالات التالية:

♦ إذا طلبت الهيئة ذلك

♦ إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق

♦ إذا غلق التعامل في أحد الأسواق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق

♦ يجوز لمدير الصندوق لأي حدث سياسي أو اقتصادي أو نقدي أو إخفاق في وسائل الاتصالات أو إخفاق في نظام التحويل العالمي للأموال أو إفقال السوق أو القوة القاهرة أو أي ظروف خارجة عن نطاق إرادته ومسؤوليته أن يعلق التعامل في الصندوق لمدة لا تتجاوز يومي عمل من الموعد النهائي المحدد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد.

وفي حال تعليق التعامل في الصندوق، يتم حساب صافي قيمة الأصول وكافة الاشتراكات/الاستردادات وذلك بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق إذا ما أدت الظروف المذكورة أعلاه إلى اعتبار امتلاك أو بيع أو تقويم الأصول في الصندوق غير عملي أو غير ممكن.

(و) بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق حسب الحالات المذكورة في شروط و أحكام الصندوق. و لائحة صناديق الإستثمار ، سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي خلال يوم الاسترداد، ويتم نقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة حسب أولويتها في دورة التقويم التالية مع مراعاة نسبة الحد الأعلى الـ 10% دائماً كما هو موضح في شروط و أحكام الصندوق.

(ز) وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

لا يقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات.

(ح) بيان الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

♦ الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

♦ الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

(ط) بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

لا ينطبق.

(12) سياسة التوزيع:

(أ) بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها.

يهدف الصندوق الى توزيع الدخل الذي يحققه على ملاك الوحدات على أساس دوري و ستكون أي توزيعات نقدية بواسطة الصندوق حسب تقدير مجلس الإدارة وحده او من يوكله، هذا ولمجلس الإدارة او من يوكله تأجيل توزيع الأرباح لمالكي الوحدات اذا رأى ان ذلك في مصلحة ملاك الوحدات. ولغرض الإيضاح، فإن الأرباح الرأس مالية ، إن وجدت، التي قد يحققها الصندوق من بيع أي صكوك بسعر أعلى من سعر الشراء لن

توزع إلى الملاك الوحدات بل تحتسب كجزء من صافي قيمة الأصول للصندوق. ويجوز لمدير الصندوق استثمار مبالغ الأرباح النقدية الموزعة المستلمة في الصكوك أو في أدوات مالية قصيرة الأجل متوافقة مع المعايير الشرعية وذلك حسب أوقات صرف الأرباح المستلمة. وسوف يوزع الصندوق الدخل لملاك الوحدات طبقاً لموافقة مجلس إدارة الصندوق أو من يوكله وذلك على أساس ربع سنوي.

(ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع (حيثما ينطبق).

يهدف الصندوق إلى توزيع الدخل في نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر من كل عام. ويستحق الدخل الموزع لجميع الملاك الوحدات المسجلين كما في آخر يوم تقويم في شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر. ويتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية المحددة لملاك الوحدات

(ج) بيان حول كيفية دفع التوزيعات

سيتم إيداع التوزيعات النقدية في الحسابات الاستثمارية الخاصة بالعملاء خلال فترة 20 يوم عمل من نهاية من نهاية شهر مارس، يونيو، سبتمبر و ديسمبر.

13 تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

(أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة). وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- ◆ سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير كما هو موضح في من هذه الشروط والأحكام.
- ◆ تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- ◆ سيتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق لمالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

(ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدها مدير الصندوق.

سيتم توفير التقارير على موقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع لشركة تداول السعودية "تداول". ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق (www.sabinvest.com) والموقع الإلكتروني للسوق (www.saudiexchange.sa).
لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

(ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

(د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر لكل سنة مالية.

(هـ) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

يلتزم مشغل الصندوق بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها بما في ذلك جميع الحركات التي تمت على الوحدات.

14 سجل مالكي الوحدات:

(أ) بيان بشأن إعداد سجل محدث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

يستطيع مالك الوحدات في الصندوق الحصول على معلومات السجل الخاصة باستثماره في الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو الموقع الإلكتروني للشركة، بعد الدخول على حساب العميل الخاص في الموقع والذي يتطلب التسجيل في هذه الخدمة. كما يقوم مدير الصندوق بحفظ معلومات سجل مالكي الوحدات في المملكة العربية السعودية

(ب) بيان معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

سيُعد مشغل الصندوق سجلاً محدثاً لمالكي الوحدات وحفظه في المملكة العربية السعودية، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الهيئة عند طلبها، كما سيتم تقديم السجل الخاص بأي مالك وحدات مجاناً عند طلبه.

15 اجتماع مالكي الوحدات:

(أ) بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

يحق لمدير الصندوق دعوة ملاك وحدات الصندوق إلى اجتماع ملاك الوحدات عند الحاجة.

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب مكتوب من أمين الحفظ.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال عشرة (10) أيام من تسلم طلب مكتوب من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من إجمالي قيمة وحدات الصندوق.

(ب) بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- ◆ في حال استوفى طلب الاجتماع احد المتطلبات في هذه الشروط والأحكام، فإن مدير الصندوق سيقوم بدعوة ملاك الوحدات في الصندوق وذلك عن طريق الإعلان في موقعة الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع الشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي أو عن طريق إرسال رسائل نصية أو بريد إلكتروني إلى ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن واحد وعشرون (21) يوماً قبل الاجتماع، وسوف يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة. وسيتم إرسال نسخة من ذلك الإشعار للهيئة.
- ◆ ويكون الاجتماع صحيحاً ومكتمل النصاب في حال حضر الاجتماع مجتمعين من يملك 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.
- ◆ إذا لم يستوفى النصاب المذكور في هذه الفقرة، فإن لمدير الصندوق الحق في عقد اجتماع ثاني قبل 5 أيام من تاريخ الاجتماع عن طريق الإعلان في الموقع الإلكتروني (www.sabinvest.com) وموقع الشركة تداول السعودية "تداول" (www.saudiexchange.sa)، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي أو عن طريق إرسال رسائل نصية وبريد إلكتروني إلى ملاك الوحدات و أمين الحفظ، وبعد الاجتماع الثاني صحيحاً وقراراته ملزمة أي كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

(ج) بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

في حال استيفاء المتطلبات في هذه الشروط والأحكام فإن لملاك الوحدات الذين حضروا شخصياً أو بالإنابة بصفة رسمية الحق في التصويت واتخاذ القرارات نيابة عن باقي ملاك الصندوق، حيث يحق لهم التصويت كالتالي:

- ◆ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق.
- ◆ التصويت يكون إما بالحضور شخصياً، أو بتعيين وكيل لتمثيل مالك الوحدات في الاجتماع.

- ◆ يقبل مدير الصندوق و حسب ما يراه مناسب قانونياً تفويض أحد مالكي الوحدات لوكيل للحضور والتصويت عنه في الاجتماعات، وذلك التفويض يجب أن يكون كتابياً ومصدقاً من إحدى الجهات الرسمية والمخولة بذلك أو من مدير الصندوق.
- ◆ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16 حقوق مالكي الوحدات:

أ) قائمة حقوق مالكي الوحدات

يجب لمالكي الوحدات الآتي:

- ◆ الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق
- ◆ الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل
- ◆ تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق
- ◆ حق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
- ◆ الاطلاع على صافي قيمة وحدات الصندوق بشكل دوري وبعد كل تقويم للصندوق في فروع مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الحصول على التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول")
- ◆ الموافقة على التغييرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق
- ◆ تحديث شروط وأحكام الصندوق سنوياً من قبل مدير الصندوق لتظهر الرسوم الفعلية ومعلومات أداء الصندوق المعدلة وتوفيرها لمالك الوحدات في موقع مدير الصندوق وموقع شركة تداول السعودية "تداول"
- ◆ الحصول على التقارير حسب ما تنص عليه متطلبات لائحة صناديق الاستثمار
- ◆ دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك
- ◆ إذا لم تحدد شروط وأحكام صندوق الاستثمار مدة للصندوق ولم تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إشعار ملاك الوحدات برغبته في إنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن 21 يوماً تقويمياً
- ◆ لا يجوز أن يتمتع مالكو فئة من الوحدات بحقوق من شأنها الإخلال بحقوق مالكي فئة أخرى من الوحدات
- ◆ الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

تتوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق. ويفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات الغمومية للشركات المستثمر بها.

17 مسؤولية مالكي الوحدات:

- ◆ عدا عن خسارة الاستثمار فإن مالك الوحدات ليس مسؤولاً عن أي ديون أو التزامات للصندوق.
- ◆ ولكن يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18) خصائص الوحدات:

- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإصدار نوع واحد من الوحدات، وتمثل كل وحدة حصة مشتركة متساوية في الصندوق.
- ◆ إجمالي قيمة الوحدات المصدرة يمثل إجمالي صافي قيمة الصندوق.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ) بيان الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.

- يجوز للمدير طبقاً لتقديره تعديل هذه الشروط والأحكام في أي وقت شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية (عند الحاجة). وتختلف أنواع الموافقات اللازمة لهذه التغييرات باختلاف نوع التعديل في الشروط والأحكام بالصيغة التالية:
- ◆ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً أساسياً في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الأساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 62 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.
- ◆ في حال كون التعديل المقدم من قبل مدير الصندوق تعديلاً غير أساسياً في شروط وأحكام الصندوق حسب تعريف لائحة صناديق الاستثمار للتعديلات الغير أساسية الصادرة عن هيئة السوق المالية في المادة رقم 63 من اللائحة، فإن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق متطلبات اللائحة لمثل هذا التغيير.

ب) بيان الاجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

سيتم الاعلان عن التغييرات حسب تصنيف كل تغيير مذكور في هذه الشروط والاحكام و الاعلان عن هذه التغييرات في موقع تداول وموقع مدير الصندوق وذلك قبل تاريخ سريان التغير حسب تصنيف كل تغيير. بالإضافة الى إرسال إشعار كتابي (رساله نصية او خطاب على البريد المسجل، او عن طريق البريد الإلكتروني) خلال فترة الابلاغ.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار:

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمار

أحكام لائحة صناديق الاستثمار

- ◆ يحتفظ مجلس إدارة الصندوق بناء على توصيات مدير الصندوق بحق إنهاء الصندوق، وذلك بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق
- ◆ إذا كانت مدة الصندوق العام محددة، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور انتهاء تلك المدة وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً في قبل انتهاء مدة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً.
- ◆ عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.

ب) معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية الصندوق الاستثمار

- سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق ومدة تصفيته.
- ◆ في حال تم تصفية أصول الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعلان نتائج تصفية الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

- ◆ سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية على المشتركين بنسبة ما تمثله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يثبت المدير بأنها صادرة آنذاك.
- ◆ حذف أي معلومات للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع شركة تداول السعودية.
- ◆ إغلاق الحسابات البنكية والاستثمارية الخاصة بالصندوق.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.
- ◆ سيتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.
- ◆ سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

(ج) في حال انتهاء مدة الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

(21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الأول للاستثمار.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن التزام أحكام لائحة صناديق الاستثمار سواء أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام اللائحة ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1428/07/08 هـ الموافق 2007/07/22 م

ج) العنوان لمسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار (إن وجد)

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

يبلغ رأس مال الشركة المدفوع 840 مليون ريال سعودي.

و) ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

قد بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,822,275,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 2,215,453,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 566,501,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 411,007,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 203,848,000 ريال سعودي مقارنة بصافي دخل 96,401,000 ريال سعودي للعام السابق

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ إدارة الصندوق
- ◆ إدارة عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق
- ◆ طرح وحدات الصندوق
- ◆ حساب سعر وحدة الصندوق بناء على صافي قيمة أصول الصندوق عند نقطة تقويم الصندوق
- ◆ نشر التقارير الخاصة بالصندوق لملاك الوحدات
- ◆ التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأن المعلومات التي بهما صحيحة وغير مضللة
- ◆ وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها
- ◆ الالتزام بطلبات الموافقة والإشعارات المقدمة للهيئة الصادرة من لائحة صناديق الاستثمار عند الطلب
- ◆ تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام وتزويد الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها

ح) أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار

لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهرية من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق وفي حال حدوث تعارض سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عنه إلى مجلس إدارة الصندوق للنظر في الإجراءات المتبعة لضمان تقديم مصلحة الصندوق (مالكي الوحدات) على مصلحة مدير الصندوق.

ط) بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث لإدارة الصندوق أو أي من تابعيه أو مديراً للصندوق من الباطن. وفي حال تفعيل مدير الصندوق لهذه الخاصية، فإنه سيقوم بإبلاغ ملاك الوحدات عن طريق إشعار كتابي والموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وذلك قبل تسليم إدارة الصندوق بمدة لا تقل عن 21 يوماً.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل مدير الصندوق أو استبداله في الحالات التالية:

- ◆ إذا توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ◆ إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ◆ تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات و تشغيل الصناديق
- ◆ إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية
- ◆ وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير الصندوق، أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق
- ◆ أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية

22 مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق

شركة الأول للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه

ترخيص رقم 37-07077 الصادر بتاريخ 1428/07/08 هـ الموافق 2007/07/22 م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق

طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

د) بيان الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل الصندوق.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإعداد وتحديث سجل مالكي الوحدات وحفظه في المملكة وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن عملية توزيع الأرباح إن وجدت حسب سياسة التوزيع المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ يقوم مشغل الصندوق بإجراءات الاشتراك والاسترداد حسب المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام.
- ◆ يعد مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً وحساب سعر وحدات الصندوق.

هـ) بيان حق مشغل مدير الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن

- ◆ يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يستخدم مشغل الصندوق الرسوم المدفوعة له من مدير الصندوق أو جزء منها لسداد رسوم ومصاريف أي مشغل للصندوق من الباطن وفي حال زيادة التكلفة يقوم بسداد الفارق من موارده الخاصة.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- يقوم مشغل الصندوق من الباطن المعين بالقيام بالمهام التالية:
- ◆ تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً
- ◆ حساب سعر وحدات الصندوق
- ◆ إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق

23 أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ

شركة البلاد المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالي وتاريخه

ترخيص رقم 37-08100 الصادر بتاريخ 25 مايو 2008

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

عنوان أمين الحفظ هو كالاتي:

الموقع: طريق الملك فهد ص. ب. 140 ، الرياض 11411، المملكة العربية السعودية
الهاتف:

: لرقم الموحد: 8001160002
من خارج المملكة: 9200 003636

البريد: custody@albilad-capital.com
الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د) بيان الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- ◆ حفظ أصول الصندوق
- ◆ فتح حساب خاص للصندوق باسمه في أحد البنوك المحلية لصالح الصندوق
- ◆ فصل أصول الصندوق وتسجيل الأوراق المالية للصندوق باسم أمين الحفظ لصالح الصندوق
- ◆ حفظ جميع المستندات الضرورية والتي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية تجاه الصندوق
- ◆ إيداع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب الخاص بالصندوق
- ◆ إدارة العملية النقدية للصندوق من خصم مبالغ الاستثمار ومصاريف الصندوق وفقاً لشروط وأحكام الصندوق
- ◆ لن يكون أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن مديراً الصندوق أو تابعاً لمدير الصندوق من الباطن
- ◆ أمين الحفظ مسؤول عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار ولهذه الشروط وأحكام تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد
- ◆ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات
- ◆ يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق

ه) بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث بالعمل أميناً للحفظ أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، ويدفع مصاريف وأتعاب أمين الحفظ من موارده الخاصة، ويجب أن يكون أمين الحفظ المكلف أو أمين الحفظ من الباطن شخصاً مرخصاً له في ممارسة نشاط الحفظ من قبل هيئة السوق المالية حسب لائحة مؤسسات السوق المالية في المملكة.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله. بعد إبلاغ مدير الصندوق، وسوف يتحمل أمين الحفظ رسوم ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ز) بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله

يحق لهيئة السوق المالية أن تقوم بعزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ◆ إذا توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية
- ◆ إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة
- ◆ تقديم طلب الى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ
- ◆ إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بشكل تراه جوهرياً بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية

يحق لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ واستبداله في الحالات التالية:

- ♦ يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بموجب إشعار كتابي إذا رأى بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ في مصلحة مالكي الوحدات. ويجب إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.
- ♦ الإفصاح فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول" عن قيامه بعزل أمين الحفظ وتعيين أمين الحفظ البديل.
- ♦ في حالة عزل أمين الحفظ عن طريق الهيئة أو مدير الصندوق فإنه يجب على مدير الصندوق تعيين بديل له خلال 30 يوماً من تاريخ استلام أمين الحفظ المعزول للإشعار الكتابي، وعلى أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات وأصول الصندوق إلى أمين الحفظ المعين بديلاً.

(24) مجلس إدارة الصندوق

(أ) أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من أعضاء مستقلين وأعضاء تابعين لشركة الأول للاستثمار. وهم:

1. خالد ناصر المعمر – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)
2. علي عمر القديحي – عضو غير مستقل
3. طارق سعد التويجري – عضو مستقل
4. عبدالعزيز محمد القباني – عضو مستقل

(ب) ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

1. خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)

المؤهلات

- بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الوظائف الحالية

- الرئيس التنفيذي لصندوق الملك عبدالله للموهبة والإبداع . (منذ سبتمبر 2022م إلى الآن)
- العضويات بمجالس الإدارة

- عضو في مجلس الإدارة و لجنة التدقيق لشركة المتقدمة (2010)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة تكوين (2016)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة المكافآت لشركة الكابلات (2018)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة الجزيرة موتورز (2021)
- عضو في مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة ريال للاستثمار (2022)
- عضو في مجلس الإدارة لشركة عطاء التعليمية (2023)

الوظائف السابقة

- رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى 2020)
- المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشآت بالبنك الأول . (منذ إبريل 2018م إلى يونيو 2019)
- الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار. (منذ 2012م إلى إبريل 2018)
- مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
- مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
- مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
- مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
- مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
- مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
- عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)
- عضو سابق في مجلس الإدارة لشركة نادك (2018)

- عضو سابق في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني (2012)

2. علي بن عمر بن علي القديحي – عضو غير مستقل

المؤهلات

- بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.

الوظائف الحالية

- رئيس / إدارة الأصول (إدارة المنتجات) وعضو مجلس إدارة الصناديق وأمين سر مجلس إدارة الصناديق في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى 2022م)
- نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
- مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
- مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
- مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

3. طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل)

المؤهلات

- بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة

الوظائف الحالية

- رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل وعضوًا في جمعية الاقتصاد السعودية (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- مدير استثمارات الاسهم بشركة نسييل القابضة (2010)
- نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال (2008)
- كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال (2004)
- مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية (1998)

4. عبدالعزيز القباني (عضو مستقل)

المؤهلات

- ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميامي
- بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود

الوظائف الحالية

- الرئيس التنفيذي - شركة الضليعة للاستثمار (منذ أغسطس 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة

- رئيس الاستثمار العقاري - شركة الاستثمار كابيتال (منذ ابريل 2018م الى يوليو 2022م)
- مدير إدارة الأصول العقارية - شركة سويكروب (منذ ابريل 2017م الى ابريل 2018م)
- مدير صندوق - شركة الراجحي المالية (منذ أكتوبر 2008م الى مارس 2017م)
- محلل مالي - اشركة رويال كاريبيان العالمية، ميامي ، الولايات المتحدة الامريكية (منذ مايو 2007م الى اكتوبر 2007م)
- مدير منتج - مجموعة الفيصلية (منذ ديسمبر 2003م الى يناير 2006م)

ج) وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- ◆ الموافقة على جميع العقود والقرارات و التقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها
- ◆ اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق
- ◆ الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الإستثمار
- ◆ الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة
- ◆ إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حال تعيينه
- ◆ التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارته للصندوق بلائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ◆ التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار المعدلة
- ◆ العمل بأمانة و حسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات
- ◆ تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس
- ◆ الموافقة على تخويل صلاحيات وسلطات مدير الصندوق لمؤسسات مالية أخرى للعمل بصفة مستشار أو مدير فرعي أو أمين حفظ أو وكيل أو وسيط بعد موافقة الهيئة
- ◆ الموافقة على تعيين مراجع الحسابات
- ◆ الموافقة على الخدمات المخولة من قبل المدير لقيود مسك الدفاتر والاكتتاب والاسترداد والبيع والشراء والتحويلات المالية والتأكيد والمعلومات المتعلقة بالاستثمارات استجابة لاستعلامات المشتركين
- ◆ بمهام متابعة ومراقبة أداء الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار

د) تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق

يتم دفع مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق عن طريق الصندوق

هـ) بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

- ◆ لا يوجد تعارض محقق أو محتمل بين مصالح أي عضو في مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق
 - ◆ لا يعمل أي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في مجالس إدارة صناديق أخرى في المملكة العربية السعودية
- يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تضارب للمصالح وتسويته، ويجب عليهم بذل العناية والحرص تجاه مالكي الوحدات، بالإضافة إلى ذلك بذل أقصى جهد ممكن لحل تضارب المصالح بحسن النية بالطريقة المناسبة. ويضمن مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي عليه تضارب للمصالح. وفي حال نشوء أي تضارب جوهري بين مصالح مدير الصندوق أو مصلحة مدير الصندوق من الباطن ومصالح أي صندوق استثمار يديره أو حساب عميل آخر، فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب وقت ممكن.

و) بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

أعضاء مجلس إدارة الصندوق هم أعضاء في مجالس إدارة صناديق أخرى مدارة من قبل مدير الصندوق كما هو موضح أدناه.

1- صندوق الأول للاستثمار المرن للأسهم السعودية 13- صندوق الأول للاستثمار المتوازن للأصول المتنوعة

14- صندوق الأول للاستثمار المتنامي للأصول المتنوعة

- 2- صندوق الأول للاستثمار لأسهم شركات البناء والاسمنت السعودية
- 3- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الصناعية السعودية
- 4- صندوق الأول للاستثمار لأسهم المؤسسات المالية السعودية
- 5- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات السعودية
- 6- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية للدخل
- 7- صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية
- 8- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل
- 9- صندوق الأول للاستثمار للأسهم الخليجية
- 10- صندوق الأول للاستثمار لأسهم الصين والهند المرن
- 11- صندوق الأول للاستثمار لمؤشر الأسهم العالمية
- 12- صندوق الأول للاستثمار الدفاعي للأصول المتنوعة
- 15- صندوق الأول للاستثمار للصكوك
- 16- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي
- 17- صندوق الأول للاستثمار للمرابحة بالريال السعودي
- 18- صندوق الأول للاستثمار أم إس سي أي تداول 30 السعودي المتداول
- 19- صندوق الأول للاستثمار للصكوك والمرابحة
- 20- صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي
- 21- صندوق أسواق النقد بالريال السعودي
- 22- صندوق الأول للاستثمار التقليدي المرن للأسهم السعودية
- 23- صندوق اليسر للأسهم السعودية
- 24- صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية
- 25- صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية

25) اللجنة الشرعية

أ) أسماء أعضاء اللجنة الشرعية، ومؤهلاتهم

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- مستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقاً.
- رئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين)
- أشرف وناقش عدداً من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عيسى عابض

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخبرات:

- أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين).
- عضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية.
- ألف عدداً من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عصام بن خلف العنزي

المؤهلات:

- الدكتوراة في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية.

الخبرات:

- عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي، البحرين).

- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد - بنك لندن والشرق الأوسط وغيرها.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

ب) بيان بأدوار اللجنة الشرعية ومسؤولياتها

- 1- الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
- 2- الإشراف على المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
- 3- إصدار الفتوى في ما يتعلق باستمرار توافق الصندوق مع المعايير و الضوابط الشرعية

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

تشتري صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتوافقة وأحكام الشريعة وقد تدخل مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية ضمن تلك الخدمات وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 2,667 دولار أمريكي للسنة الواحدة للصندوق الواحد.

د) تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

- ◆ الدعاية والإعلان للمنتجات المحرمة
- ◆ الخمر
- ◆ أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ
- ◆ المؤسسات المالية المحرمة
- ◆ القمار
- ◆ لحوم الخنزير والمنتجات ذات العلاقة
- ◆ التبغ
- ◆ الإباحية
- ◆ التعامل بالأجل في الذهب والفضة كالنقد

يستثنى الصندوق الشركات التي لا تنطبق عليها المعايير المالية التالية:

- ◆ إذا كان إجمالي الدين مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً متتابعة أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت الذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 49%
 - ◆ إذا كان مجموع النقد والأوراق المالية المستحقة للفوائد مقسوماً على متوسط القيمة السوقية لفترة 36 شهراً أقل من 33%
 - ◆ إذا كانت حصة الدخل من الأنشطة غير المتوافقة، والقروض غير المجازة (خلاف الدخل من الفوائد) مقسوماً على الإيرادات أقل من 5%
- لا يجوز لمدير الصندوق استخدام الأدوات الاستثمارية التالية:

- ◆ عقود المستقبلات Futures
- ◆ عقود الاختيارات Options
- ◆ عقود المناقلة Swaps
- ◆ الأسهم الممتازة

أثناء عملية الاختيار، يتم مراجعة الكشف المالي الأخير لكل شركة للتأكد من أن الشركة لا تشارك في أي أنشطة تتعارض مع المعايير الشرعية، سواء كان الكشف المقدم ربع سنوي أم نصف سنوي أم سنوي. وإذا توفر أحدث كشف لكل من هذه الفترات، يتم استخدام الكشف السنوي حيث من الأحرى أن يكون قد تم تدقيقه. ويتم استبعاد أو تطهير الاستثمار في تلك الشركات التي يتضح أنها لا تنطبق عليها المعايير الشرعية للصندوق.

الإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية

- ◆ يتم تجنب الدخل الغير مشروع من قبل استثمارات حسب المعايير الشرعية للصندوق في حساب خاص بالتنظيف الشرعي وسيتم تحويله الى حساب الاعمال الخيرية.
- ◆ عند تحول شركة مستثمر بها من شرعية الى غير شرعية ولا يمكن تطبيق مبدأ التنظيف الشرعي للدخل المحقق منها سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ اللجنة الشرعية للصندوق بذلك ومن ثم وضع خطه للتخارج من الاستثمار بعد موافقة اللجنة الشرعية.
- سوف يلتزم المدير بشكل تام بالتوجيهات الصادرة عن اللجنة الشرعية الموضحة أعلاه.

26) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

لا يوجد.

27) الموزع (إن وُجد):

لا ينطبق.

28) مراجع الحسابات:

أ) اسم مراجع الحسابات.

ارنست ويونغ وشركاهم

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات.

برج الفيصلية – الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. 2732 الرياض 11461
المملكة العربية السعودية
هاتف +966112159898

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته.

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استنادا إلى المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام مراجع الحسابات بمتطلبات أخلاقيات المهنة وتخطيط و تنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من:

- ◆ أن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية.
- ◆ مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولة التقديرات المحاسبية المستخدمة.
- ◆ العرض العام للقوائم المالية.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

يحق لمدير الصندوق استبدال مراجع الحسابات بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق في الحالات التالية:

- ◆ في حال وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات في تأدية مهامه

◆ إذا لم يعد مراجع الحسابات مستقلاً

◆ إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرض

◆ إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير مراجع الحسابات المعين للصندوق

29 أصول الصندوق

أ) بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

◆ حفظ الأصول

يقوم أمين الحفظ بحفظ أصول الصندوق لصالح الصندوق المملوك لمالكي الوحدات في الصندوق، ولا تعتبر هذه الأصول ملكاً لأمين الحفظ، وليس له حق التصرف فيها إلا وفقاً لشروط وأحكام هذا الصندوق واتفاقية حفظ الأصول.

ب) بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

◆ فصل الأصول

يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى التي يقوم بحفظ أصولها منفصلين، ويسجل أمين حفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق، وسيكون هناك حساب بنكي خاص لصالح الصندوق يقوم بفتحه أمين الصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

ج) بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة.

◆ ملكية أصول الصندوق

تعد أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأصبح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30 معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى "مدير الاستثمار"، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكوى مباشرة إلى: شركة الأول للاستثمار

الهاتف المجاني: 8001242442

أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي: customercare@sabinvest.com

الموقع الإلكتروني: www.sabinvest.com

وفي حال تعذر الوصول الي تسوية أو لم يتم الرد خلال 7 أيام عمل، يحق للمشارك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية- إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشارك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمي من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31 معلومات أخرى

أ) بياناً يفيد بأن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدم عند طلبها دون مقابل.

في حال حدوث تضارب مصالح ما بين مدير الصندوق والصندوق، سيتم رفعها مباشرة إلى مجلس إدارة الصندوق ليقوم باتخاذ القرار الأنسب، وفي جميع الأحوال سيتم تقديم منفعة الصندوق، والتي تمثل منفعة مالكي الوحدات، على منفعة مدير الصندوق. وسيتم تسجيل هذه النقاط وإعلانها في التقارير السنوية لمدير الصندوق، والتي ستتوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول" مجاناً. كما سيتم تقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

(ب) الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

(ج) قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

يحق للمستثمر في الصندوق الحصول على المستندات التالية قبل الاشتراك في الصندوق:

◆ الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق المعني بالاستثمار

◆ القوائم المالية لآخر فترة مالية

◆ العقود المذكورة في الشروط والأحكام (عقد مراجع الحسابات، عقد أمين الحفظ، عقد الخدمات الشرعية)

(د) أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

1. متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:

◆ يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

◆ يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

◆ يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص باستثماره في الصندوق.

وقد تم تعيين شركة ارنست وبونغ وشركاهم كمستشار ضريبي للصندوق وتشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

1. تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

2. تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

3. تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع

4. خدمات أخرى على سبيل المثال لا الحصر:

◆ مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.

◆ مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك

◆ الخدمات الاستشارية الأخرى

هذا ويتحمل الصندوق جميع المصاريف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الإقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع:

2. التخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

نود التنويه أنه في حال وجود عمولات خاصة سيتم الإعلان عن نوع هذه العمولات الخاصة المستلمة من قبل مدير الصندوق في التقارير السنوية للصندوق والتي ستتوفر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للشركة تداول السعودية "تداول". أما بالنسبة لتخفيضات رسوم التداول، سيقوم مدير الصندوق بالتعامل مع الوسيط الذي يستطيع تقديم خدمات مناسبة تتفق مع احتياجات الصندوق حيث سيقوم مدير الصندوق بتقديم مصلحة الصندوق على مصلحته في هذه الحالة. وبناءً على مذكر أعلاه يقر العميل ويوافق على أنه يجوز للشركة الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث تحصل بموجبه الشركة من وسيط على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط.

هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لم يحصل ولم يطلب مدير الصندوق أي إعفاءات من لائحة صناديق الاستثمار.

و) اللغة

وفقاً للفقرة (أ) من المادة (61) "متطلبات تقديم شروط وأحكام الصندوق" من لائحة صناديق الاستثمار تكون شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية ويتم توفيرها مجاناً عند طلبها، وقد يقدم مدير الصندوق شروط وأحكام الصندوق باللغة الإنجليزية وفي حالة وجود إختلاف في المعنى بين النص العربي والإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي، وتتوفر النسخة العربية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم، والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق. وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها.

شركة الأول للاستثمار

الاسم

.....

.....

التاريخ

رقم الحساب الاستثماري لدى شركة الأول للاستثمار

.....

.....

التوقيع

.....

التاريخ

.....

